



مجلس كنائس الشرق الأوسط

النظام الأساسي النظام الداخلي

وذلك كما أقرته الجمعية العامة الثامنة
لمجلس كنائس الشرق الأوسط والتي اجتمعت في ليماسول
بقبرص بتاريخ ١-٥ كانون الأول - ديسمبر ٢٠٠٣ م
بعد تقديم تقرير لجنة تعديل النظام وتم ذلك بتاريخ
٢٠٠٣/١٢/٤



اللجنة التنفيذية لمجلس كنائس الشرق الأوسط

المادة الأولى: إسم المجلس
مجلس كنائس الشرق الأوسط .

المادة الثانية: مقر المجلس
المقر الرئيسي للمجلس في بيروت - لبنان . وله أن ينشئ مكاتب فرعية في أماكن أخرى من منطقة الشرق الأوسط بحسب الحاجة .

المادة الثالثة: تعريف المجلس
١ . المجلس هو هيئة مسيحية ذات شخصية معنوية ،

٢ . أساس المجلس :

يضم المجلس العائلات الكنسية الأربع في الشرق الأوسط ، أي الأرثوذكسية ، والأرثوذكسية الشرقية ، والإنجيلية ، والكاثوليكية* ، التي تؤمن بالرب يسوع المسيح إلهاً ومخلصاً حسب الكتب المقدسة ، وكما جاء في قانون إيمان الرسل وقانون الإيمان النيقاوي القسطنطيني ، والتي تسعى معاً إلى تحقيق دعوتها المشتركة لمجد الله الواحد القدوس المثلث الأقانيم: الآب والإبن والروح القدس . ويستمد المجلس صلاحيته من الكنائس المسيحية الأعضاء مجتمعة ، ولا يعتبر هيئة عليا فوق الكنائس الأعضاء .

* مذكورة بحسب الترتيب الأبجدي .

المادة الرابعة: طبيعة المجلس

إن مجلس كنائس الشرق الأوسط هو هيئة دينية لا تتوخى الربح .

المادة الخامسة: هدف المجلس

إن هدف المجلس هو تعميق الشركة الروحية بين كنائس الشرق الأوسط وتوحيد كلمتها وجهودها إسهاماً في العمل من أجل وحدة الكنائس وتأدية شهادة إنجيلية حية تهدف إلى نشر رسالة الخلاص والمصالحة بالرب يسوع المسيح والمحبة والسلام والعدالة في المنطقة وبين شعوبها .
ويعمل المجلس بواسطة هيئاته المختلفة على تحقيق هذا الهدف من خلال:

- ١ . الحوار بين الكنائس محلياً وإقليمياً وعالمياً وتعزيز روح الشركة والوعي المسكوني .
- ٢ . توفير سبل الدراسة والأبحاث المشتركة الهادفة إلى تفهّم تقاليد الكنائس الأعضاء والإغناء المتبادل وتفعيل المشاركة بالصلاة .
- ٣ . التعاون والعمل المشترك في سبيل الخدمة الإنسانية وتحقيق العدالة والدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيز الحضور المسيحي للتمكن من الثبات بحرية وسلام ومساواة في المواطنة والحقوق والواجبات .
- ٤ . تنمية ودعم الحوار المنظم الهادف إلى الفهم المتبادل لتعزيز وترسيخ السلام والألفة بين الشعوب من أجل خير الإنسانية .

المادة السادسة: العضوية

العضوية في المجلس هي للعائلات الكنسية الأربع المذكورة في المادة الثالثة . وتمثل بنسبة متساوية في هيكلية المجلس ، وتشمل العائلة الكنسية حسب المفهوم المعتمد في هذه المادة ، الكنائس المستقلة ذات التقليد الإيماني المشترك ،

والتي تقوم بينها وحدة الشركة . وفي حال وصول إثنين أو أكثر من العائلات الأعضاء إلى وحدة الشركة ، تحتفظ كل عائلة بتمثيلها السابق في هيكلية المجلس .

وتمثل كل عائلة كنسية عضو في المجلس كنائس محدّدة بحسب لائحة الكنائس المعتمدة في المجلس . وفي حال رغبت إحدى هذه العائلات الكنسية أن تضيف إلى تمثيلها كنائس جديدة ، فإن ذلك يتمّ وفقاً لنص المادة الثالثة من هذا النظام ولنص البند الثالث من المادة الثانية من النظام الداخلي ، ويتمّ ذلك بعد الحصول على موافقة الجمعية العامة بالأكثرية المطلقة .

أما في حال إنسحاب إحدى الكنائس من عضوية إحدى العائلات الكنسية الأعضاء في المجلس فإن عضوية هذه الكنيسة تسقط من المجلس ويبقى تمثيل هذه العائلة كما هو في هيكلية المجلس .

المادة السابعة: هيكلية المجلس

يقوم مجلس كنائس الشرق الأوسط بمهامه من خلال جمعية عامة ، ولجنة تنفيذية ، وأمانة عامة ، وغيرها من الهيكلية التي قد يقتضى إنشاؤها ، بعد موافقة الجمعية العامة عليها .

أولاً: الجمعية العامة

أ) الجمعية العامة هي السلطة الرئيسية والعليا في مجلس كنائس الشرق الأوسط ، وتجتمع ، بشكل دوري مرّة كل أربع سنوات . كما تجتمع بشكل استثنائي وفقاً للنظام الداخلي .

ب) تتألف الجمعية العامة من رؤساء الكنائس الأعضاء ومندوبين تعيّنهم الكنائس التي تؤلف العائلات الكنسية الأربعة وفقاً لما ينص عليه النظام الداخلي ويحدده .

- ج) تضطلع الجمعية العامة بالمهام التالية:
- ١ . تقويم مُجمل أعمال المجلس بين أي إجتماعين من إجتماعاتها .
 - ٢ . إنتخاب رؤساء مجلس كنائس الشرق الأوسط بنسبة واحد من كل عائلة . وانتخاب الأعضاء الأصلاء والردفاء في اللجنة التنفيذية من بين مندوبي العائلات الكنسية الأعضاء إلى الجمعية العامة ، والذين ترشحهم عائلاتهم الكنسية ، وفقاً للنظام الداخلي .
 - ٣ . إنتخاب الأمين العام للمجلس ، وفقاً للنظام الداخلي .
 - ٤ . تحديد التوجهات العامة للمجلس ، وبرامجه المستقبلية وهيكلياته .
 - ٥ . تفويض اللجنة التنفيذية القيام بوظائف محددة باستثناء حق تعديل هذا النظام الأساسي ، وحق حلّ المجلس .

ثانياً: اللجنة التنفيذية

- أ) اللجنة التنفيذية هي الهيئة التنفيذية في المجلس ، وتجتمع بشكل دوري مرّة كل سنة على الأقل ، وفقاً لما ينصّ عليه النظام الداخلي .
- ب) تتألف اللجنة التنفيذية من رؤساء المجلس ، ومن عددٍ متساوٍ من الأعضاء من كل عائلة كنسية في المجلس .
- ج) تقوم اللجنة التنفيذية بالمهام التالية:
- ١ . تنفيذ التوجهات العامة ، والبرامج المستقبلية التي تضعها الجمعية العامة .
 - ٢ . تنفيذ القرارات التي تتخذها الجمعية العامة ، وما يمكن أن تفوضها به .
 - ٣ . إنشاء مكاتب إقليمية ، أو مكاتب تنسيق للقيام بتنفيذ أعمال المجلس وفقاً لما تقتضيه الحاجة .

- ٤ . تعيين لجان الأقسام والدوائر ، وعند الاقتضاء تعيين مجموعات عمل مختصة ومحددة المهام .
- ٥ . الموافقة على الأنظمة الداخلية للأقسام والدوائر كافة .
- ٦ . الموافقة على البرامج والأولويات المقترحة من قبل الأمانة العامة والأقسام والدوائر واللجان المختصة ، والإشراف على تنفيذها .
- ٧ . الإشراف على مالية المجلس ، وإقرار موازنته وتصديق ميزانيته ، وتحديد موارده ، ووضع التوجهات المالية العامة للمجلس .
- ٨ . تعيين الأمناء العامين المشاركين ومدراء الأقسام والدوائر ، وفقاً لما ينصّ عليه النظام الداخلي .
- ٩ . التحضير لاجتماعات الجمعية العامة . ويتضمّن ذلك تحديد عدد مندوبي العائلات الكنسية الأعضاء في المجلس ، وتحديد عدد المستشارين وباقي المدعويين من الفئات الأخرى التي يحددها النظام الداخلي ، وسائر ممثلي الهيئات الكنسية التي تُدعى لإيفاد مراقبين .
- ١٠ . ملء الشواغر الحاصلة في رئاسة المجلس ، بين اجتماعين للجمعية العامة ، وذلك بعد التشاور مع الكنيسة والعائلة اللتين ينتمي إليهما صاحب المركز الشاغر .
- ١١ . ملء المراكز التي تشغر في عضويتها ، بين اجتماعين للجمعية العامة ، بعد التشاور مع الكنيسة والعائلة التي ينتمي إليها صاحب المركز .
- ١٢ . اتخاذ التدابير المناسبة لسير العمل في المجلس في حال شغور منصب الأمين العام بين اجتماعين للجمعية العامة .

إن الأشخاص الذين يشغلون المناصب الشاغرة المنصوص عليها في البنود ٩ ، ١٠ ، ١١ ، المذكورة أعلاه يكملون ولاية الأشخاص الأصلاء المنتخبين من قبل الجمعية العامة .

ثالثاً: الأمانة العامة

تتألف الأمانة العامة من الأمين العام رئيساً والأمناء العامين المشاركين أعضاء ، وتحدد مهامها وفقاً لما ينص عليه النظام الداخلي .

المادة الثامنة: تملك المجلس للأموال

لمجلس كنائس الشرق الأوسط ، الذي يتمتع بالشخصية المعنوية ، أن يملك أموالاً منقولة وغير منقولة في بلدان عمله وخارجها ، وأن يقبل الهبات على أنواعها وفقاً لتوجيهات المجلس المالية .

المادة التاسعة: النظام الداخلي

للمجلس نظام داخلي يتضمن أحكام تطبيق النظام الأساسي وتفصيله ، وتجري الموافقة عليه وتعديله من قبل الجمعية العامة ، أو بواسطة اللجنة التنفيذية في حال تفويضها بذلك من قبل الجمعية العامة .

المادة العاشرة: تعديل النظام الأساسي

يُعدّل النظام الأساسي للمجلس بأكثرية ثلثي الأعضاء الذين يؤلّفون الجمعية العامة ، بناءً على اقتراح اللجنة التنفيذية ، على أن يقوم الأمين العام بتوزيع مقترحات التعديل على الكنائس الأعضاء قبل ستة أشهر على الأقل من موعد اجتماع الجمعية العامة .

وعلى اللجنة التنفيذية أن تعرض مقترحات التعديل على الجمعية العامة إذا وردتها

من ثلث أعضاء اللجنة التنفيذية على الأقل ، شرط أن يتمّ إبلاغ الكنائس الأعضاء بهذه المقترحات وفقاً لما هو وارد أعلاه . ويعمل بالنظام المعدل فور إنتهاء أعمال الجمعية العامة التي عدلته ولا يكون له أي مفعول رجعي .

المادة الحادية عشرة: مخالفة النظام الأساسي أو النظام الداخلي
يحدد النظام الداخلي الإجراءات الواجب اتخاذها في حال مخالفة النظام الأساسي أو النظام الداخلي للمجلس .

المادة الثانية عشرة: حلّ المجلس
يحق للجمعية العامة وحدها حلّ المجلس وذلك بأكثرية ثلثي أصوات الأعضاء الذين يؤلّفون الجمعية العامة ، ويجرى توزيع الأموال والموجودات والمطلوبات بالتساوي على عائلات الكنائس التي يتألف منها مجلس كنائس الشرق الأوسط ويحدد النظام الداخلي أسس التصفية وقواعدها .


أقرّ في الجمعية العامة
بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٤ م




قداسة البابا شنودة الثالث



قداسة البطريرك بطرس السابع



نيافة المطران يوحنا قلته



الدكتور القس صفوت البياضي

الأمين العام
جرجس ابراهيم صالح



بیشوی مطران دیباط

نیافة الأنبا بیشوی

المطران تاوفیلوس جورج صلیبا

المطران تاوفیلوس جورج صلیبا

المطران اثناسیوس ایلیا باهی

المطران اثناسیوس ایلیا باهی

المطران سیبوه سرکسیان

المطران سیبوه سرکسیان

المطران کیغام خاتشریان

المطران کیغام خاتشریان

Γεωργίου Βασιλείου

المطران جورج فلاديمير

المطران لوقا الخوري

المطران لوقا الخوري

الأستاذ شفيق حيدر

الأستاذ شفيق حيدر

الأرشمندريت اينو كنتيوس

الأرشمندريت اينو كنتيوس

On behalf of His Grace Bishop of Thinythous Vassilios

Βασίλειος Βασιλείου

المطران فاسيليوس كارايانيس

(عن كنيسة الروم الملكيين الكاثوليك العضو الرديف)

المطران كيرلس بسترس

المطران كيرلس بسترس

المطران بولس مطر

المطران بولس مطر (عن الكنيسة المارونية)

المطران بطرس مراياتي


المطران بطرس مراياتي

الدكتور عوده صويص


الدكتور عوده صويص

الأستاذ انطوان كرني

الأستاذ انطوان كرني



الدكتور القس سليم صهيوني




المطران منير حنا أنيس



المطران منيب يونان



القس مغديتش قره كوزيان



القس الدكتور حبيب بدر

المادة الأولى: تعريف النظام الداخلي

النظام الداخلي هو مجموعة الأسس والقواعد التفصيلية لعمل مجلس كنائس الشرق الأوسط وفقاً للمادة التاسعة من النظام الأساسي .

المادة الثانية: عضوية المجلس

١ . يتألف مجلس كنائس الشرق الأوسط من الكنائس التي أسست المجلس أو انضمت إلى عضويته فيما بعد . ومن أجل تمثيل ملائم ، في هيكلية المجلس ، تتوزع الكنائس الأعضاء على عائلات كنسيّة . وتشمل العائلة الكنسيّة ، حسب المفهوم المعتمد في هذا البند ، الكنائس المستقلة ذات التقليد الإيماني المشترك ، والتي تقوم بينها شركة . وهذه العائلات هي : الأرثوذكسية ، والأرثوذكسية الشرقية ، والإنجيلية ، والكاثوليكية* . طبقاً للكشف المرفق بأسماء الكنائس .

٢ . في حال وصول عائلتين أو أكثر من العائلات الأعضاء في المجلس إلى وحدة الشركة ، تحتفظ كل عائلة بتمثيلها السابق في هيكلية المجلس وفقاً للمادة السادسة من النظام الأساسي .

* مذكورة بحسب الترتيب الأبجدي .

٣. في حال انتساب إحدى الكنائس في الشرق الأوسط إلى عائلة من العائلات الكنسية الأربع الأعضاء في المجلس ، وإبداء رغبتها في الانضمام إلى ما تمثله عضوية هذه العائلة في مجلس كنائس الشرق الأوسط ، على هذه الكنيسة أن تتقدم بطلب خطّي يوافق عليه أعضاء كنائس العائلة المعنية في اللجنة التنفيذية . ويُقدّم هذا الطلب إلى اللجنة التنفيذية عبر الأمين العام .

وينبغي أن يتضمّن هذا الطلب موافقة الكنيسة على الأسس التي يقوم عليها المجلس (وفقاً لأحكام النظام الأساسي) ، وألا يقلّ عدد أعضائها الخاضعين لنظام كنسي واحد عن ثلاثة آلاف عضو وأن تُبيّن استمرارية حياتها وتنظيمها . يتولّى الأمين العام درس الطلب وإحالته إلى اللجنة التنفيذية مرفقاً بالمعلومات المطلوبة كافةً .

تناقش اللجنة التنفيذية الطلب وترفعه مشفوعاً بتوصيتها إلى الجمعية العامة لاتخاذ القرار المناسب .

يبلغ الأمين العام نسخة عن الطلب والتوصية إلى الكنائس الأعضاء لإبداء الرأي بواسطة مندوبيها إلى الجمعية العامة ويُعتبر الطلب مقبولاً إذا حصل على الأكثرية المطلقة من أصوات الأعضاء الذين يؤلفون الجمعية العامة .

المادة الثالثة: الجمعية العامة

١. تعريف الجمعية العامة:

الجمعية العامة هي السلطة العليا في مجلس كنائس الشرق الأوسط .

٢. اجتماعات الجمعية العامة:

أ) تجتمع الجمعية العامة بشكل دوري مرّة كل أربع سنوات بدعوة من اللجنة التنفيذية . ويرسل الأمين العام الدعوة قبل ستة أشهر على الأقل من تاريخ انعقادها .

ب) تجتمع الجمعية العامة بصورة استثنائية في حال حصول ظروف طارئة يراها رؤساء المجلس الذين يحدّدون أيضاً الزمان والمكان وجدول الأعمال . ويقوم الأمين العام بتوجيه الدعوة .

ج) يكون الاجتماع قانونياً إذا حضر على الأقل ثلثا الأعضاء من كل عائلة كنسية بالمجلس .

د) لا يحضر الجلسة المغلقة لاجتماع الجمعية العامة إلا رؤساء المجلس وأعضاء الجمعية العامة الذين لهم حق التصويت .

٣ . تأليف الجمعية العامة:

أ) تتألف الجمعية العامة من ممثلي العائلات الكنسية الأربع الأعضاء الذين يتمتعون بحق الكلام والتصويت وتقديم الاقتراحات أو التعديلات والثنية عليها .

ب) تحدّد اللجنة التنفيذية عدد المندوبين إلى الجمعية العامة قبل اجتماعها بفترة كافية على أن تمثل العائلات بعددٍ متساوٍ من المندوبين .

ج) تستطيع أية كنيسة عضو في عائلة كنسية أن تعيّن في عضوية وفدها أعضاء من كنائس أخرى في المجلس تنتمي إلى العائلة نفسها .

د) رؤساء المجلس وأعضاء اللجنة التنفيذية العاملة الذين لم توفدهم كنائسهم لتمثيلها ، والأمين العام ، يحضرون اجتماعات الجمعية العامة -بحكم المنصب - على أن يكون لهم حق الكلام دون حق التصويت .

هـ) للجنة التنفيذية أن تدعو إلى اجتماع الجمعية العامة من تراه مناسباً ، بعد التشاور مع رؤساء الكنائس المعنية . ويكون لهؤلاء حق الكلام دون حق التصويت .

٤ . لجان الجمعية العامة:

في بداية اجتماع الجمعية العامة تقوم اللجنة التنفيذية بتأليف لجنة أوراق الاعتماد، كما تقدّم في أول جلسة عمل للجمعية العامة المقترحات المتعلقة بتأليف باقي لجان الجمعية العامة. وبذلك يتم تشكيل اللجان التالية للجمعية العامة:

أ) لجنة أوراق الاعتماد:

تدرس الأوراق والمستندات المبرزة من الوافدين إلى الجمعية العامة وترفع عن طريق الرئيس في أول جلسة عمل للجمعية العامة، التوصية المتعلقة بقبول الأعضاء الذين لهم حق التصويت وغيرهم من الفئات الأخرى الواردة في المادة الثالثة من هذا النظام. ويعلن الرئيس اكتمال النصاب القانوني أو عدمه في بداية الجلسة.

ب) لجنة الإدارة:

تتألف لجنة الإدارة من رؤساء المجلس، وعضو من كل عائلة كنسية من ممثليها في اللجنة التنفيذية تنتخبهم اللجنة التنفيذية بالأكثرية المطلقة، ومن الأمين العام، والأمناء العاميين المشاركين، ويقترح الرؤساء والأعضاء في لجنة الإدارة على الجمعية العامة أسماء ممثلين من العائلات الكنسية الأعضاء الحاضرين بمثابة واحد عن كل عائلة، للموافقة على إضافتهم إلى عضوية لجنة الإدارة. وتتولى لجنة الإدارة تنسيق الأعمال اليومية للجمعية العامة، ولها أن تقترح تعديلات أو إضافات أو حذف أو إبدال بعض فقرات جدول الأعمال، على أن تقدّم الاقتراحات في أقرب وقت ممكن للجمعية العامة، وتكفي الأكثرية المطلقة للموافقة عليها.

ج) لجنة الترشيح :

١- تنتخب الجمعية العامة في إحدى جلساتها الأولى لجنة ترشيح تتمثل فيها العائلات الكنسية بأربعة أعضاء من مندوبي كل عائلة إلى الجمعية العامة . يراعى في تأليف اللجنة التمثيل الجغرافي وتمثيل الإكليريكيين والعلمانيين . كما يؤخذ بعين الاعتبار في تأليف اللجنة الاهتمام بالمجالات الرئيسية في مجلس كنائس الشرق الأوسط .

٢- تتولّى لجنة الترشيح تسمية المرشحين لعضوية اللجنة التنفيذية وهم أربعة رؤساء للمجلس وخمسة أعضاء آخرين وريدين من كل عائلة كنسيّة في المجلس . وتتولى اللجنة نفسها الترشيح لمنصب الأمين العام . ويجب أن تتم تسمية الرؤساء ممن ترشّحهم عائلاتهم الكنسيّة؛ كما تتمّ تسمية أعضاء اللجنة التنفيذية ممن ترشّحهم كنائسهم لهذه المهمة .

٣- تقدّم لجنة الترشيح إلى الجمعية العامة مقترحاتها بشأن طريقة الانتخاب للموافقة على هذه الطريقة ومعها ترشيحاتها للتصويت .

٤- تتمّ عملية الانتخاب للرؤساء وأعضاء اللجنة التنفيذية والردفاء في جلسة قانونية مغلقة بالأكثرية المطلقة من أصوات الأعضاء الحاضرين ، ولمدة أربع سنوات قابلة للتجديد . ويكون الانتخاب بالاقتراع السري إذا لم تحدّد الجمعية العامة طريقة أخرى .

٥- يُنتخب الأمين العام بالاقتراع السريّ في جلسة قانونية مغلقة وبالأكثرية المطلقة من أصوات الأعضاء الحاضرين ، وذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط .

وتجوز إعادة ترشيحه بعد مضيّ دورة واحدة على الأقل على نهاية فترة خدمته الأخيرة .

٥. جدول الأعمال:

أ) عند إرسال الدعوة إلى الكنائس التي تؤلف العائلات الكنسية الأعضاء لإيفاد مندوبيها إلى الجمعية العامة مرفقاً بها جدول الأعمال المقترح، يُطلب منها إرسال المواضيع أو التعديلات التي تقترح إدخالها على جدول أعمال الجمعية العامة على أن ترد هذه المقترحات في مدة أقصاها ثلاثة أشهر قبل تاريخ انعقادها.

ب) يتم اقتراح جدول الأعمال من قبل اللجنة التنفيذية في أول جلسة عمل للجمعية العامة. ويحق لأي مندوب اقتراح تعديل جدول الأعمال عن طريق إضافة بنود جديدة أو اقتراح أي تغيير آخر يكون هذا المندوب قد قدمه سابقاً للجنة التنفيذية أو للجنة الإدارة بعد انتخابها. ويحق لهذا المندوب، في حال رفض اقتراحه من قبل اللجنة التنفيذية أو لجنة إدارة الجمعية، أن يطرح اقتراحه على الجمعية العامة. وتأخذ الجمعية العامة القرار المناسب بالأكثرية المطلقة.

المادة الرابعة: اللجنة التنفيذية

١. تشكيلها:

أ) تتألف اللجنة التنفيذية من رؤساء مجلس كنائس الشرق الأوسط وخمسة أعضاء من كل عائلة من عائلات الكنائس في المجلس.

ب) الأعضاء الذين ينتخبون لعضوية اللجنة التنفيذية يحتفظون بمراكزهم حتى الدورة التالية للجمعية العامة. وتجاوز إعادة انتخابهم شريطة أن يكونوا مرشحين من قبل كنائسهم.

ج) إذا تعذر على عضو في اللجنة التنفيذية حضور اجتماعها، يدعو الأمين العام، بالتشاور معه حيثما أمكن، عضواً رديفاً من بين الذين انتخبتهم الجمعية العامة ومن العائلة الكنسية نفسها التي ينتمي إليها.

د) يحضر الأمين العام لمجلس كنائس الشرق الأوسط، بحكم منصبه، اجتماعات اللجنة التنفيذية دون أن يكون له حق التصويت. ويقوم بتنفيذ قرارات اللجنة التنفيذية أو بمتابعتها.

هـ) يحضر الأمناء العامون المشاركون اجتماعات اللجنة التنفيذية، على أن يكون لهم حق الكلام دون التصويت.

و) بالنظر إلى جدول أعمال اجتماع اللجنة التنفيذية، وحسبما تدعو الحاجة، يكون من الممكن أن تدعو الأمانة العامة من تراه مناسباً من رؤساء لجان الأقسام والدوائر ومدراء الأقسام والدوائر، والعاملين في المجلس ومن مستشارين لحضور هذا الاجتماع، على أن يكون لهم حق الكلام دون حق التصويت.

ز) لا يحضر الجلسة المغلقة لاجتماع اللجنة التنفيذية إلا الرؤساء والأعضاء الذين لهم حق التصويت والأمين العام.

٢. لجنة الترشيح:

أ) تنتخب اللجنة التنفيذية لجنة ترشيح تُمثل فيها العائلات الكنسية بثلاثة أعضاء من كل عائلة، وتتولى المهام التالية:

١- ترشيح عضو جديد للملء المركز الذي يشغره في اللجنة التنفيذية وللمدة المتبقية. وعندما يشغره منصب الأمين العام، ترشح أميناً عاماً بالوكالة للمدة المتبقية.

٢- ترشيح رؤساء وأعضاء لجان الأقسام والدوائر. وتحدد اللجنة التنفيذية عدد أعضاء هذه اللجان شرط أن تمثل فيها العائلات الكنسية بالتساوي.

٣- تقديم التوصيات الخاصة بتعيين جهاز العاملين في المجلس للمسؤوليات الأساسية فيه، وهم مدراء الأقسام ومدراء الدوائر بالتشاور مع الأمين العام والكنائس الأعضاء أما الأمناء العامون المشاركون فتقترحهم عائلاتهم أما أمين

المال فترشحه لجنة الترشيح . وهؤلاء جميعاً تعينهم اللجنة التنفيذية لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط .

ب) ترفع لجنة الترشيح الأسماء المقترحة إلى اللجنة التنفيذية للمناقشة واتخاذ القرار المناسب .

٣ . الاجتماعات :

أ) على الأمين العام بالتشاور مع رؤساء المجلس أن يدعو اللجنة التنفيذية بعد انتخابها إلى اجتماع خلال الجمعية العامة أو فور انتهائها .

ب) تلتزم اللجنة التنفيذية بشكل عادي مرّة في السنة على الأقل . يرسل الأمين العام الدعوة إلى الاجتماع مرفقاً بها جدول الأعمال المقترح . وترسل الدعوة قبل الاجتماع بثلاثة أشهر على الأقل . ومن الممكن إذا اقتضى الأمر أن يلتزم اجتماع طارئ بالتشاور بين رؤساء المجلس والأمين العام ، أو بطلب من أكثرية رؤساء المجلس . وعندئذ يعيّن الرؤساء مع الأمين العام المكان والزمان وجدول الأعمال المقترح الذي يرسله الأمين العام مع الدعوة .

ج) يُعتبر الاجتماع قانونياً إذا حضره على الأقل ثلثا ممثلي كل عائلة كنسية من أعضاء اللجنة التنفيذية .

المادة الخامسة: التحضير لاجتماعات الجمعية العامة

١ . تقوم اللجنة التنفيذية بالتحضير لاجتماعات الجمعية العامة ، وتحدّد عدد مندوبي الكنائس الأعضاء في إطار العائلات الكنسية ، كما تحدّد عدد المدعوين الآخرين بموجب نص المادة الثالثة (٣/هـ) من هذا النظام .

٢ . يمكن للجنة التنفيذية أن تنتخب لجنة للتحضير لاجتماعات الجمعية العامة ، وأن تحدد لها مهامها بهذا الخصوص .

المادة السادسة: رؤساء المجلس

١ . يتولى رؤساء المجلس إدارة جلسات الجمعية العامة و جلسات اللجنة التنفيذية بالتناوب وبالاتفاق فيما بينهم .

٢ . تنتهي ولاية الرؤساء ، بنهاية دورة الجمعية العامة التي تلي انتخابهم .

٣ . يجتمع رؤساء المجلس مع الأمانة العامة لمعالجة القضايا التي تحيلها إليهم اللجنة التنفيذية . ولهم أن يجتمعوا أيضاً في الحالات الطارئة أو في حالة عدم تمكن اللجنة التنفيذية من عقد اجتماعها الدوري . وتعد هذه الاجتماعات بطلب من الأمين العام بالتشاور مع الرؤساء . وبعد قيامهم معاً بتحديد الزمان والمكان وجدول الأعمال المقترح ، يقوم الأمين العام بإرسال الدعوة إلى الأعضاء ، مرفقاً بها هذا الجدول . وفي حال عقد مثل هذا الاجتماع يتم اطلاع اللجنة التنفيذية في أول اجتماع تالٍ لها على ما قام به الرؤساء والأمانة العامة في اجتماعهم من أعمال لأخذ العلم والموافقة .

المادة السابعة: الأمانة العامة

١ . تتألف الأمانة العامة من الأمين العام رئيساً ، ومن الأمانة المشاركين أعضاءً . ويكون العدد الإجمالي مساوياً لعدد العائلات الكنسية الأعضاء في المجلس .

٢ . الأمين العام هو المسؤول التنفيذي العام في المجلس ، ورئيس جهاز العاملين فيه . وهو بحكم منصبه عضو في جميع لجان المجلس دون أن يكون له حق التصويت .

٣ . في ظروف طارئة تستوجب اتخاذ موقف من قبل المجلس ، يعود الأمين العام إلى رؤساء المجلس لاتخاذ القرارات المناسبة .

٤ . تجتمع الأمانة العامة دورياً أربع مرات في السنة على الأقل بدعوة من الأمين

العام ، أو باقتراح مع اثنين على الأقل من أعضاء الأمانة العامة .

٥ . إذا دعت الحاجة يدعو الأمين العام مدراء الأقسام والدوائر من غير الأمناء العامين المشاركين ، ومساعدى الأمين العام ، ومن يراه مناسباً إلى اجتماعات موسّعة للأمانة العامة .

المادة الثامنة: لجان الأقسام ولجان الدوائر

١ . تعيّن اللجنة التنفيذية لجاناً لأقسام المجلس ودوائره . وعلى هذه اللجان ، التي تعيّن اللجنة التنفيذية للإشراف على أعمالها ، أن تضع أنظمة داخلية وترفعها إلى اللجنة التنفيذية للموافقة عليها ، على أن تكون هذه الأنظمة الداخلية منسجمة مع نظامي المجلس ، الأساسى والداخلي . وتعيّن عند الاقتضاء أيضاً مجموعات عمل متخصصة ومحددة المهام .

٢ . تستمر لجان الأقسام والدوائر في عملها بعد انتهاء دورة الجمعية العامة ، وإلى أن تعيّن اللجنة التنفيذية لجاناً جديدة محلها ، وذلك خلال فترة لا تتعدّى الستة أشهر من انتهاء الجمعية العامة .

المادة التاسعة: الهيئات المنتمية إلى المجلس

تعمل هذه الهيئات بموجب أنظمة داخلية تقرها اللجنة التنفيذية .

المادة العاشرة: مالية المجلس

١ . تعيّن اللجنة التنفيذية لجنة الشؤون المالية والإدارية مؤلفة من ثمانية أشخاص ، إثنين من كل عائلة من عائلات المجلس ، مهمتها اقتراح السياسات المالية والإدارية والإشراف عليها ومتابعة تنفيذها . ويكون الأمين العام وأمين المال عضوين إضافيين على هذه اللجنة بحكم المنصب دون أن يكون لهما حق التصويت .

٢ . تقدّم لجنة الشؤون الماليّة والإدارية إلى اللجنة التنفيذية تقريراً شاملاً عن الأداء الإداري والمالي والتقارير المالي السنوي ، مع التوصيات المستندة إلى تقارير مدققي الحسابات . كما تقترح الموازنة العامة للمجلس للسنة التالية للإقرار من قبل اللجنة التنفيذية .

٣ . إن مصادر التمويل في المجلس هي الاشتراكات السنوية ، وتبرّعات الكنائس المنتمية إلى العائلات الكنسية الأعضاء ، والمعونات المخصّصة من قبل الكنائس أو الهيئات المسكونيّة والأفراد .

٤ . تنبثق عن لجنة الشؤون المالية والإدارية لجنة لشؤون الموظفين ، تضع لها لجنة الشؤون المالية والإدارية نظاماً داخلياً توافق عليه اللجنة التنفيذية .

المادة الحادية عشرة: جهاز العاملين

١ . تتولى اللجنة التنفيذية اعتماد طريقة تعيين أشخاص من ذوي الكفاءة المناسبة لإدارة برامج مجلس كنائس الشرق الأوسط .

٢ . يحدّد سن التقاعد بـ ٦٥ سنة لجميع فئات العاملين في المجلس .

المادة الثانية عشرة: أحكام قانونية

١ . يمثّل مجلس كنائس الشرق الأوسط لدى المراجع الرسمية الذين تفوّضهم اللجنة التنفيذية بقرار تتّخذه في إحدى جلساتها ، على أن يكون بين هؤلاء أحد الرؤساء والأمين العام .

٢ . يلتزم مجلس كنائس الشرق الأوسط قانونياً بالتوقيع المشترك من قبل أحد رؤساء المجلس والأمين العام . ويكون لهذين المسؤولين صلاحية تفويض أشخاص آخرين للعمل نيابة عنهما في الميادين المحدّدة في التوكيل القانوني .

٣. إن أعضاء الجمعية العامة واللجنة التنفيذية ولجان الأقسام والدوائر في المجلس لا يتحملون أية مسؤوليات شخصية بالنسبة إلى التزامات المجلس . ويكون ضمان هذه المسؤوليات من خلال موجودات المجلس فقط .

٤. بالنسبة إلى اجتماعات الجمعية العامة ، أو اللجنة التنفيذية ، أو أية لجنة من لجان الأقسام والدوائر ، وغيرها في المجلس ، فإن الاجتماع يستمر قانونياً حتى نهاية الجلسات ، ووفقاً للبرنامج الذي تتم الموافقة عليه في الجلسة الأولى لذلك الاجتماع ، شريطة أن يكون الاجتماع قد بدأ قانونياً كما تنص عليه مواد النظامين ، الأساسي والداخلي للمجلس ، وعلى أن لا يقل عدد الحاضرين في أية مرحلة من مراحل الاجتماع بعدئذٍ عن عدد الأكثرية المطلقة لذلك الاجتماع .

٥. يعمل بهذا النظام بعد انتهاء أعمال الجمعية العامة أو اللجنة التنفيذية التي أقرته ، ولا يكون له أي مفعول رجعي .

المادة الثالثة عشرة: تعديل النظام الداخلي

يمكن إجراء تعديلات على هذا النظام الداخلي بأكثرية ثلثي الأصوات التي تؤلف الجمعية العامة خلال أي دورة لها ، أو بواسطة اللجنة التنفيذية في حال تفويضها من الجمعية العامة على أن تتم الموافقة على التعديلات بأكثرية ثلثي الأصوات التي تؤلف اللجنة التنفيذية . وعلى أن تكون التعديلات قد وُزعت من قبل الأمين العام على الكنائس الأعضاء أو على أعضاء اللجنة التنفيذية قبل أي من الاجتماعين بثلاثة أشهر على الأقل .

وعلى اللجنة التنفيذية أن تعرض مقترحات التعديل على الجمعية العامة ، أو أن تبحثها بنفسها في حال تفويضها من الجمعية العامة ، على أن يرد طلب التعديل من ثلث أعضاء اللجنة التنفيذية على الأقل ، شرط أن يتم إبلاغ الكنائس الاعضاء بهذه المقترحات وفقاً لما هو وارد أعلاه .

المادة الرابعة عشرة: مخالفة النظام الأساسي أو النظام الداخلي

في حال مخالفة إحدى كنائس العائلات الكنسية الأعضاء في المجلس للنظام الأساسي أو النظام الداخلي للمجلس ، يجرى عرض الأمر على اللجنة التنفيذية التي تبحث الموضوع . وعند ثبوت المخالفة تُرسل عبر الأمين العام إلى تلك الكنيسة وإلى باقي كنائس العائلة المعنية رسالة لفت نظر إلى هذه المخالفة لتصحيح الوضع ، كما تُرسل وفداً تمثل فيه جميع العائلات الكنسية بالمجلس لمعالجة الأمر مع الكنيسة المعنية . وإذا لم يتم تصحيح الوضع بعد مضي ستة أشهر من عرض الأمر على اللجنة التنفيذية ، تبحث اللجنة التنفيذية الأمر مرةً أخرى ، ويمكنها إصدار قرار باستبعاد هذه الكنيسة المخالفة مما تمثله عائلتها الكنسية بعضويتها في المجلس على أن يحصل هذا القرار على ثلثي الأصوات التي تؤلف اللجنة التنفيذية . ومن الممكن أن يكون هذا الاستبعاد مؤقتاً أو نهائياً حسب الحالة .

أما إذا كانت الجمعية العامة ستجتمع في موعد أقصاه عام من تاريخ عرض الأمر على اللجنة التنفيذية ، فتكتفي اللجنة التنفيذية بمعالجة الموضوع ورفع توصية إلى الجمعية العامة لتقوم بإصدار القرار المناسب بأكثرية ثلثي الأصوات التي تؤلف الجمعية العامة .

المادة الخامسة عشرة: حلّ المجلس

١ . للجمعية العامة وحدها هذا الحق بأكثرية ثلثي الأصوات الذين يؤلفون الجمعية العامة .

٢ . في حال حلّ المجلس تقوم الجمعية العامة بتشكيل لجنة تصفية .

٣ . تستعين هذه اللجنة بمن تراه مناسباً من خبراء وفنيين لمعاونتها في تنفيذ مهمتها .

٤ . تتولى هذه اللجنة عملية التصفية والإشراف على جرد الموجودات والمطلوبات وعملية توزيعها بما يتفق مع المادة التاسعة من النظام الأساسي للمجلس ، على أن تتابع لجنة التصفية مهمتها في الإشراف على توزيع الموجودات والمطلوبات داخل الكنائس التي تؤلف العائلات .

٥ . عند قيام اللجنة بعملية التوزيع داخل الكنائس التي تؤلف العائلات يُضمّ إلى اللجنة أعضاء من هذه الكنائس بحيث يتساوى عدد الموجودين في عضوية اللجنة من كل كنيسة في العائلة الكنسية المعنية .

٦ . لا يجوز حلّ المجلس إلا بعد إعلام الكنائس الأعضاء بثلاثة أشهر على الأقل .

أقرته الجمعية العامة في اجتماعها

بتاريخ ٤/١٢/٢٠٠٣م

عائلة الكنائس الأرثوذكسيّة

- كنيسة الإسكندريّة وسائر أفريقيا للروم الأرثوذكس
- كنيسة انطاكية وسائر المشرق للروم الأرثوذكس
- كنيسة الروم الأرثوذكس في القدس
- كنيسة الروم الأرثوذكس في قبرص

عائلة الكنائس الأرثوذكسيّة الشرقيّة

- كنيسة الإسكندريّة والكرامة المرقسيّة للأقباط الأرثوذكس
- كنيسة انطاكية وسائر المشرق للسريان الأرثوذكس
- الكنيسة الأرمنيّة الرسوليّة - كاثوليكيوسيّة الأرمن الأرثوذكس لبيت كيليكيا

عائلة الكنائس الكاثوليكيّة

- الكنيسة الإنطاكية السريانية المارونيّة
- كنيسة الروم الملكيين الكاثوليك
- كنيسة الأقباط الكاثوليك
- كنيسة السريان الكاثوليك
- كنيسة بابل للكلدان
- كنيسة اللاتين في القدس
- كنيسة الأرمن الكاثوليك

عائلة الكنائس الإنجيلية

- السينودس الإنجيلي الوطني في سورية ولبنان
- سينودس النيل الإنجيلي بمصر
- إتحاد الكنائس الإنجيلية الأرمنية في الشرق الأدنى
- الكنيسة الأسقفية في القدس والشرق الأوسط
- الكنيسة الأسقفية في مصر وأثيوبيا وشمال أفريقيا
- الكنيسة الأسقفية في قبرص والخليج
- الكنيسة الأسقفية في إيران
- الكنيسة الأسقفية بالسودان
- الإتحاد الإنجيلي الوطني في لبنان
- الكنيسة الإنجيلية اللوثرية في الأردن
- سينودس الكنائس الإنجيلية في إيران
- الكنيسة المشيخية بالسودان
- كنيسة السودان المشيخية الإنجيلية
- الكنيسة الإنجيلية الوطنية في الكويت
- الكنيسة البروتستانتية في الجزائر والكنيسة الميثودية في تونس

© جميع الحقوق محفوظة
مجلس كنائس الشرق الأوسط
٢٠٠٤

الطباعة:
ايس ديزاين اند برنتنغ سنتر
بيروت ٠١/٤٤٦٩٨٧